

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IZJ-2020-125) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2018-2) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - المدة النظامية - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - تعديل قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعى عليها.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير لعام ٢٠١١م - فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (١٠٪؛ تطالب المدعية بإلغاء النسبة المحملة بالزيادة (١٠٪) فيما يخص الخدمات الفنية والاستشارية - وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير؛ ترى المدعية أن فرض غرامة التأخير ناتج عن خلاف فني في وجهات النظر نتج عنه فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على العام محل الاعتراض - دفعت الهيئة بالنسبة لبند فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (١٠٪)، بأنها قامت باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ الخدمات المدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة طبقاً للنصوص النظامية وتؤكد صحة إجرائها بأن الشركة المدعية قامت بسداد ضريبة الاستقطاع لنفس الأعمال والخدمات التي تمت مع المركز الرئيس بواقع (١٥٪) لعام ٢٠١٠م ولم تعترض على ذلك - وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: فقد استندت المدعى عليها على النصوص النظامية حيث تفرض غرامة تأخير بنسبة (١٪) عن كل ثلاثين يوم تأخير؛ وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول، أنه بالاطلاع على بيان الحسم (debit note) الذي يفيد بإعادة تحمل الفرع للمصاريف المذكورة في الاعتراض التي تتمثل في: (مقاولين الباطن/ مصاريف موظفين/ مصاريف موظفين/ مصاريف سفر/ مصاريف أخرى) تبين أن مبالغ المصاريف لم تتضمن أي رسوم أو أرباح نسبية أخرى - وفيما يتعلق بالبند الثاني فإن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبند المعترض عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعية في بند ضريبة الاستقطاع بخصوص تكلفة مقاولي الباطن وتكلفة السفر والتكاليف الأخرى المتفرقة ورفضه فيما يخص تكلفة الموظفين، والخدمات الفنية المساندة - رفض

اعتراض المدعية فيما يخص البند الثاني على البنود المرفوضة، وقبوله وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص البنود المقبولة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

### المستند:

- المادة (١٦٦/أ)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (١٠/١٠)، و(١/٦٣)، و(١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- القرار الوزاري (١٧٧٦) في عام ١٤٣٥هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٣/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق: (٠١/٠٩/٢٠٢٠م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢-٢٠١٨-٢٠١٩) وتاريخ: ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية (شركة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراض على قيام فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة بفرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على المدعية لعام ٢٠١١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على بندين، البند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٠%؛ حيث تطالب المدعية بإلغاء النسبة المحملة بالزيادة (١٠%) فيما يخص الخدمات الفنية والاستشارية، والبند الثاني: بند غرامة التأخير؛ حيث ترى إن فرض غرامة التأخير ناتجة عن خلاف فني في وجهات النظر نتج عنه فرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على العام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت في مذكرة رد جاء فيها: «بالنسبة للبند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٠%، قامت المدعى عليها باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ الخدمات المدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة (١٥%) طبقاً للمادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي، والمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتؤكد صحة إجراءاتها بأن الشركة المدعية قامت بسداد ضريبة الاستقطاع لنفس الأعمال والخدمات التي تمت مع

المركز الرئيس بواقع (١٥%) لعام ٢٠١٠م ولم تعترض على ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند غرامة التأخير: استندت المدعى عليها في رأيها على المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ حيث تفرض غرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير؛ وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة، وتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها».

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٣/١٠/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي؛ طبقاً لإجراءات التقاضي (عن بعد)؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبمناقشة طرفي الدعوى تمسك وكيل المدعية باللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده إجاب بتمسكه بالذاكرة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ٢/٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المدعية لعام ٢٠١١م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدره القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت

على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلّم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضرية واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبّلت بقرار الربط الضريبي بتاريخ: ١٠/٠١/١٤٣٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ٠٣/٠١/١٤٣٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع؛** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدّمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها حول فرض ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المدّعية لعام ٢٠١١م؛ حيث قامت المدّعي عليها بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) إضافية بمبلغ: (٧٢٧,٩٢٩) ريالاً سعودياً استناداً على نص الفقرة رقم (١٠) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن من: «المصاريف التي لا يجوز حسمها المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي: أ- أتاوة أو ريع أو عمولة. ب- عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى. ج- مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري»، وعلى الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (٢٠%)، أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥%) إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥%)، أي دفعات أخرى (١٥%)»، وبمراجعة المستندات المرفقة من المدّعية، والاطلاع على بيان الحسم (debit note) الذي يفيد بإعادة تحمل الفرع للمصاريف المذكورة في الاعتراض التي تتمثل في: (مقاولين الباطن/ مصاريف موظفين/ مصاريف موظفين/ مصاريف سفر/ مصاريف أخرى)، واستناداً على الفقرة رقم: (١٠) من المادة رقم: (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ وحيث إن مبالغ المصاريف لم تتضمن أي رسوم أو أرباح نسبية أخرى؛ رأّت الدائرة قبول اعتراض المدّعية وإلغاء قرار المدّعي عليها بخصوص فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) إضافية على تكلفة مقاولي الباطن وتكلفة السفر والتكاليف الأخرى المتفرقة، ورفض اعتراض المدّعية على فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) إضافية على تكلفة الموظفين والخدمات الفنية المساندة.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند غرامة التأخير، تعترض المدّعية على قيام المدّعي عليها بفرض غرامة التأخير الناتجة عن الخلاف الفني في وجهات النظر بينهما الذي نتج عنه مبالغ ضريبة استقطاع، وتطالب بعدم احتساب غرامة التأخير نظراً لعدم صدور قرار اللجنة النهائي، بينما تتمسك المدّعي عليها بإجرائها، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م)

وتاريخ: 10/1/1442هـ، التي نصت على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وعلى الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1030) وتاريخ: 11/1/1442هـ التي نصت على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع»؛ وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات أما الخلافات الناشئة عن عدم وجود معالجة محاسبية عادلة فيكون احتساب الغرامة من تاريخ صدور الحكم النهائي؛ وحيث لم تكن هناك معالجة محاسبية واضحة للبند المعترض عليه عام 2009م، وحيث صدر القرار الوزاري رقم: (1776) في عام 1435هـ موضحاً للمادة محل الخلاف، واستناداً على المبدأ القضائي: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ رأيت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند فرض ضريبة استقطاع على بند خدمات فنية واستشارية على النحو التالي:

- قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص تكلفة مقاولي الباطن وتكلفة السفر والتكاليف الأخرى المتفرقة في بند فرض ضريبة استقطاع بنسبة (10%) إضافية، وفقاً لحثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على تكلفة الموظفين، والخدمات الفنية المساندة في بند فرض ضريبة استقطاع بنسبة (10%) إضافية، وفقاً لحثيات القرار.

**ثانياً:** تعديل قرار المدعى عليها بخصوص غرامة التأخير على النحو التالي:

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على البنود المرفوضة، وفقاً لحثيات القرار.
- إلغاء قرار المدعى عليها على البنود المقبولة، وفقاً لحثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٣/٠١/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**